

الآليات القانونية لتعزيز الاقتصاد البيئي على ضوء التشريع الجزائري.

Legal mechanisms to promote environmental economics in light of Algeria's legislation.

مزواغي جيلالي¹ ، د. خليفه الحاج²

¹ طالب دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،

djilali.mezouaghi@univ-mosta.dz

² أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،

hadj.khelifa@univ-mosta.dz

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على القوانين والتشريعات الرامية إلى المحافظة على البيئة في الجزائر، ومعرفة الآليات التي تعزز بناء اقتصاد بيئي.

وخلصت نتائج الدراسة إلى وجود كم من القوانين والتشريعات التي تضبط النشاطات الاجتماعية والاقتصادية في إطار حماية البيئة وتحديد القيم القصوى الملوثة، وتسخير النفايات، والاعتماد على الطاقات المتتجدة، وكذا نظام ضريبي بيئي يعمل على الحد من التلوث وتعزيز المداخيل الجبائية، والتي تستعمل أساساً في تحقيق حماية البيئة.

كلمات مفتاحية: البيئة، الاقتصاد البيئي، القانون، الجبائية البيئية، الجزائر.

تصنيفات JEL: Q53: Q50: Q20

Abstract

This study aims to shed light on the laws and legislation aimed at preserving the environment in Algeria and on the mechanisms promote the construction of an environmental economy.

المؤلف المرسل: مزواغي جيلالي، الإيميل: djilali.mezouaghi@univ-mosta.dz

The results of the study concluded that there are many laws regulate social and economic activities in the areas of environmental protection, and fixe maximum pollution values, waste management and the use of renewable energies, as well as a system of environmental taxes aimed at reducing pollution and increasing tax revenues, which are mainly used to achieve the protection of the environment.

Keywords: Environment, Environmental Economics, Law, Environmental taxes, Algeria.

JEL Classification Codes: Q59; Q53; Q50; Q20

1. مقدمة

يواجه العالم اليوم مشكلات بيئية متفاقمة، ناتجة عن العديد من العوامل، وعلى رأسها العامل الاقتصادي، وبالأخص النشاط الصناعي الذي يعتمد على المواد الأولية التي غالباً ما تكون موارد طبيعية من جهة، وانبعاث الغازات المضرة بالبيئة من جهة أخرى، لذا وجدت دول المعمورة نفسها أمام حتمية الحد من هذه التجاوزات الصارخة في حق الكوكب الأزرق، وظلت تسعى إلى جميع السبل التي من شأنها المحافظة على البيئة والمحيط، متوجهة نحو ما يسمى بالاقتصاد البيئي، من خلال قوانين دولية وأنظمة كنظام الإدارة البيئية (ISO 14000)، والنظم الأوروبية للإدارة والمراقبة البيئية (EMAS).

والبيئة في الجزائر تواجه التلوث بجميع أشكاله كون الجزائر من الدول التي تعتمد أساساً في اقتصادها على إنتاج وتصدير المحروقات، كما أنها تواجه مشكلة الحجم الكبير للنفايات المنزلية نظراً للزيادة المستمرة في عدد سكانها الذي يقارب 40 مليون نسمة، وكذا المؤسسات التي تقوم بأنشطة ملوثة للبيئة.

وكما نعلم أن الطبيعة تسير بتوزن رباني بمشيئة الله سبحانه وتعالى، إلا أن يد الإنسان عبّثت بها بدرجة كبيرة، لذا استوجب على الدول ومن بينها الجزائر إلى حفظ النظام العام للبيئة بالقانون الواجب التطبيق، ورسم الإطار القانوني للممارسات الاجتماعية والاقتصادية لحماية البيئة، والمحافظة على الثروات الطبيعية والمحيط للأجيال القادمة.

1.1. إشكالية الدراسة

على ضوء ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية المعززة لبناء اقتصاد بيئي في الجزائر؟

2.1. فرضيات الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة نقترح الفرضيات التالية:

ـ النصوص القانونية شاملة وكافية لبناء اقتصاد بيئي؛

ـ النصوص القانونية غير كافية لبناء اقتصاد بيئي.

3.1. أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

ـ تسليط الضوء على التشريع الجزائري الرامي إلى حماية البيئة؛

ـ مدى تعزيز القانون الجزائري لبناء اقتصاد بيئي في الجزائر.

4.1. منهجية الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة تم اعتمادنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تسليط الضوء على أهم الأحكام المطبقة في إطار حماية البيئة.

2. التأصيل النظري للاقتصاد البيئي

يظهر جلياً في مصطلح "الاقتصاد البيئي" ارتباط العامل البيئي بالنشاط الاقتصادي لما لهما من التأثير المتبادل.


1.2. مفهوم الاقتصاد البيئي

يعرف الاقتصاد البيئي بأنه: "العلم الذي يقيس الجوانب النظرية والتحليلية والمحاسبية للحياة الاقتصادية بمقاييس بيئية ويهدف إلى المحافظة على توازنات بيئية تضمن نموا مستديماً" (جواد الشمري وأخرون، 2017، صفحة 16).

2.2. العلاقة بين الاقتصاد والبيئة

تعتبر البيئة مصدراً للمادة الأولية تستمد لها المنشآت في مجال الصناعة، إلا أن هذه الأخيرة ينجم عنها من النفايات الغازية والصلبة والسائلة التي تضر بالبيئة والمحيط، هذه الآلية التبادلية للبيئة والاقتصاد تخلق جواً من التأثير، يظهر من خلال الشكل (1).

الشكل 1: التداخل بين الاقتصاد والبيئة.



المصدر: (رومانو، 2003، صفحة 45).

نلاحظ من خلال الشكل (1) أن البيئة هي مصدر مدخلات اقتصاد البلدان، وتمثل في الطاقة المستمدة من الطبيعة، الهواء، الماء، وكذا الوسائل المعتمدة في الصناعة. تقوم الدول بالنشاط الاقتصادي سواء صناعي أو استهلاكي باستغلال الموارد الطبيعية المستمدة من البيئة، ومن ثم ينجم عن هذا النشاط تلوث هوائي ونفايات صلبة وسائلة، وكذا احتباس حراري.

3.2. أثر سياسات الاقتصاد الكلي على البيئة

هناك آثار وانعكاسات محتملة لسياسات الاقتصاد الكلي على النظام البيئي، تضع الدولة أمام توجهها نحو الاتجاه الإيجابي وتحفيض الآثار السلبية الناتجة عنها (جواد الشمرى وأخرون، 2017، صفحة 42)، والجدول (1) يوضح انعكاسات كل من السياسة النقدية، المالية، والتجارية الممكنة على النظام البيئي، والحلول الممكنة للتخفيف من حدتها.

الجدول 1: روابط السياسات الاقتصادية والبيئة.

الحلول الم可能存在ة	آثارها على البيئة	الآثار الاقتصادية	السياسة الاقتصادية الكلية
التنظيم المناسب لحقوق الامتياز وتشديد الرقابة والمتابعة.	(+) استخدام مستدام للموارد الطبيعية	التضخم يؤدي إلى انخفاض الاستثمار	سياسة نقدية: استقرار التضخم
	(-) زيادة تصدير الموارد الطبيعية	زيادة التصدير	
حماية البيئية الحساسة، وإلغاء سياسة الدعم مع ضمان حماية الفقراء. تفعيل قوانين البيئة وتطبيقاتها.	(+) انخفاض استيراد المواد الضارة بيئياً	زيادة أسعار المواد المستوردة	سياسة نقدية "تخفيض سعر الصرف"
	(-) زيادة تصدير الموارد الطبيعية	زيادة التصدير	
	(-) زيادة استيراد المواد الملوثة	زيادة الاستيراد	سياسة تجارية إلغاء كلي أو جزئي للقيود الجمركية
	(-) زيادة تصدير الموارد الطبيعية		
استخدام مستدام للموارد الطبيعية	(+) انخفاض الإنفاق على البيئة	انخفاض في الإنفاق	سياسة مالية: تخفيض الإنفاق الحكومي وإصلاح النظام الضريبي
	(-) انخفاض الإنفاق على البيئة		

المصدر: (رومانيو، 2003، الصفحتان 67-68).

(+) أثر إيجابي؛ (-) أثر سلبي

ويلاحظ من خلال الجدول (1) أن للسياسات الاقتصادية (نقدية، مالية، تجارية) آثار إيجابية وسلبية على النظام البيئي، ويعود ذلك إلى:

- ـ استخدام الموارد الطبيعية بشكل مستدام في حالة التضخم من خلال انخفاض فرص الاستثمار، وكذا عند اعتماد الدولة على الضرائب في سياستها المالية؛
- ـ انخفاض استيراد المواد الملوثة في حالة ارتفاع أسعارها بسبب تخفيض سعر الصرف في السياسة النقدية؛
- ـ زيادة استنزاف الموارد الطبيعية في حالة زيادة تصديرها من خلال انخفاض سعر الصرف والتضخم في السياسة النقدية، أو نتيجة رفع القيود الجمركية في السياسة التجارية؛
- ـ انخفاض الإنفاق البيئي من خلال تخفيض الإنفاق العمومي ضمن السياسة المالية.

وللحذر من هذه الآثار يمكن للدولة تضييق نطاق حقوق الامتياز في التصدير والاستيراد وكذا حقوق استغلال المناجم، وتشديد الرقابة على ذوي حق الامتياز، بالإضافة إلى حماية النفقات البيئية الحساسة، وتفعيل القوانين والتشريعات، والرسوم البيئية.

4.2 أدوات السياسة البيئية

تسعي الدول إلى حماية البيئة من خلال سياسات، تمثل أساساً في ما يلي:

- ـ **أنظمة القيادة والسيطرة:** كالقوانين والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة، المفروضة على الأفراد والمؤسسات؛
- ـ **الجبائية البيئية:** وهي عبارة عن ضرائب ورسوم تفرضها الدول على النشاطات البيئية سواء كانت من طرف الأفراد، أو المؤسسات (جود الشمري وأخرون، 2017، صفحة 19). ويطلق على الضرائب البيئية مصطلح "ضرائب التنمية المستدامة" نظراً للدور التي تلعبه في تخفيض مستوى التلوث من جهة، وتحقيق إيرادات جبائية للدولة من جهة أخرى (بوزيدة، 2017، صفحة 10).

3. حماية البيئة في التشريع الجزائري

لقد نال موضوع حماية البيئة حيزاً من اهتمامات المشرع الجزائري، ولعل أهم نص قانوني لحماية البيئة هو القانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19

جويلية سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

1.3. قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

حيث أن هذا القانون جاء لتحديد المبادئ الأساسية والقواعد تسيير البيئة، والوقاية من التلوث بأنواعه، وتحسين المستوى المعيشي للأفراد، وكذا ترقية استعمال الموارد الطبيعية، وتحت أسس ومبادئ نحو تحقيق الاستدامة:

ـ المحافظة على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية؛

ـ مبدأ استبدال العمل المضر بالبيئة بالعمل الصديق للبيئة؛

ـ مبدأ إدماج هدف حماية البيئة والتنمية المستدامة في البرامج المخطططة من طرف الدولة؛

ـ مبدأ النشاط الوقائي وتفادي الأضرار البيئية وكذا الحيطة والحذر عند دراسات المشاريع التي يمكن أن تكون سببا في التلوث؛

ـ مبدأ الإعلام والمشاركة (قانون رقم 03-10، 2003، صفحة 9).

كما وضع المشرع الجزائري مجموعة الأدوات التي تسير البيئة في المادة 5 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، وتمثل في:

ـ هيئة للإعلام البيئي تقوم بجمع المعلومات والبيانات البيئية، وإعطاء الحق العام لأي شخص في الحصول على المعلومات البيئية بطلب منه؛

ـ تحديد المقاييس البيئية، بضبط القيم القصوى لكل العناصر الملوثة؛

ـ إعداد مخططات خماسية للأنشطة البيئية؛

ـ تقييم تأثير المشاريع على البيئة؛

ـ إخضاع المؤسسات التي يمكن أن تمارس أنشطة مضرة بالبيئة إلى إجراءات قانونية خاصة وتسميتها بـ"المؤسسات المصنفة"؛

ـ إعطاء حق التدخل للأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة؛

ـ كما كرس المشرع الجزائري حق حماية للأماكن كالغابات والحدائق والمعالم الطبيعية، المنظر الأرضية والبحرية، ... الخ (قانون رقم 03-10، 2003، الصفحات 13-10).

2.3. التشريعات المحددة للقيم القصوى الملوثة

وفي إطار حماية البيئة من التلوث الجوي، قام المشرع الجزائري بتحديد القيم القصوى

وأهداف نوعية الهواء المرجوة تحقيقها، كما هو مبين في الجدول 2:

الجدول 2: أهداف النوعية والقيم القصوى لتلوث الهواء.

الجزئيات الدقيقة المعلقة	الأوزون	ثاني أكسيد الكبريت	ثاني أكسيد الأزوت	الملوثات (ميكرogram/ن m ³)
50	110	150	135	هدف النوعية
80	200	350	200	القيمة القصوى

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى (مرسوم تنفيذي رقم 02-06، 2006، صفحة 4). إضافة إلى ما سبق ذكره، حدد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 138-06 المؤرخ في 15 أبريل 2006، القيم القصوى لبعض الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تم فيها مراقبتها (مرسوم تنفيذي رقم 138-06، 2006، صفحة 13).

وتحديد القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، والتي تمثل أساسا في أي مادة ملوثة سائلة، جارية أو متجمعة، ناتجة عن مجمع صناعي (مرسوم تنفيذي رقم 141-06، 2006، صفحة 4).

3.3 تحديد الإطار القانوني للمؤسسات المصنفة

تقسم المنشآت المصنفة إلى أربعة أصناف من الصنف الأول إلى الرابع، وتخضع في تأسيسها على نظام رخصة استغلال بعد التحقق من مدى تأثيرها على البيئة وكذا تحديد المخاطر التي قد تسببها بالأشخاص أو الممتلكات، وتبقى المؤسسات المصنفة تمارس وظائفها تحت أحکام القوانين والتشريعات، والرقابة الدورية (مرسوم تنفيذي رقم 198-06، 2006، صفحة 9)، وتم تحديد قائمة المؤسسات المصنفة بموجب (مرسوم تنفيذي رقم 144-07، 2007، صفحة 3).

4.3 حماية الحيوان والنبات في التشريع الجزائري

ونجد أن القانون الجزائري يحتوي على نصوص منظمة لحماية الحيوان والنبات، ويمكننا عرضها في الجدول (3).

الجدول 3: نصوص متعلقة بحماية الحيوان والنبات.

نوع النص	تاريخ الصدور	رقم النص	الموضوع
مرسوم تنفيذي	201-08	2008/07/06	يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات ل التربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور.
مرسوم تنفيذي	235-12	2012/05/24	يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية.
مرسوم تنفيذي	03-12	2012/01/04	حدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية.

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى (الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقة التجدددة).

5.3. التحفيز في مجال حماية البيئة

بمناسبة إحياء اليوم الوطني للبيئة، وفي كل سنة تقدم وزارة البيئة والطاقة التجدددة جائزة وطنية تحفيزية، لأصحاب المشاريع أو الأفكار أو النشاطات التي تكون ذات أهمية في تحقيق حماية البيئة (مرسوم تنفيذي رقم 444-05، 2005، صفحة 13).

4. الإطار القانوني للطاقة التجدددة في الجزائر

جاء اهتمام الجزائر بالطاقة التجدددة، من خلال مجموعة من النصوص التشريعية على غرار (قانون رقم 09-04، 2004، صفحة 9) والمتعلق بترقية الطاقة التجدددة في إطار التنمية المستدامة الذي يهدف إلى حماية البيئة وتشجيع اللجوء إلى الطاقات غير الملوثة، والمساهمة في الحد من إفرازات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، والمساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها، وكذا المساهمة في السياسة الوطنية لـ "لهمة الإقليم بتنمية مصادر الطاقة التجدددة". وتحديد إطار البرنامج الخماسي تحت عنوان "البرنامج الوطني لترقية الطاقة التجدددة في إطار التنمية المستدامة والمحفظة السنوية لاستعمالها آفاق 2020".

كما أن الجزائر اهتمت باقتصاد استهلاك الطاقة، في شكل (قانون رقم 09-99، 1999، صفحة 4) والذي يشمل مجمل إجراءات والنشاطات التطبيقية بغية ترشيد استخدام الطاقة المتجددة، والحد من تأثير النظام الطاقوي في البيئة، ومهدف إلى التخفيف التدريجي لنسبة المنتجات البترولية، وترقية الطاقات المتجددة، والمحافظة على الموارد غير المتجددة. وفي مجال تمويل الأعمال والمشاريع في مجال الطاقات المتجددة تم إنشاء الصندوق الوطني للطاقة المتجددة المملوّل من نسبة 0,5 % من الإتاوة البترولية (قانون رقم 09-09، 2009، صفحة 22).

5. تسيير النفايات في التشريع الجزائري

لقد خص (قانون رقم 19-01، 2001، صفحة 9) إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، ونذكرها كما يلي:

كم الوقاية من الأضرار الناجمة عن النفايات؛

كم فرز النفايات ومعالجتها البيئية؛

كم إمكانية إعادة تدوير النفايات القابلة لإعادة الاستعمال؛

كم إعلام المواطنين بخطورة النفايات صحياً وبطبيعاً؛

كم العقوبات الجزائية للمخالفين.

وحدد المشرع الجزائري كيفيات تثمين النفايات لا سيما نفايات التغليف من قبل منتجها، بموجب (مرسوم تنفيذي رقم 372-02، 2002، صفحة 11)، سواء يتم تثمينها بنفسه (المُنتج نفسه) أو عن طريق مؤسسة معتمدة، أو غير الهيئات العمومية على غرار البلديات، ويمكن أن تقوم الدولة بتحفيزات مادية أو جبائية لهذه المؤسسات المُمَنَّنة لنفايات التغليف بموجب قوانين المالية.

وإنشاء نظام عمومي لمعالجة نفايات التغليف بموجب (مرسوم تنفيذي رقم 199-04، 2004) تحت اسم "إيكو جمع" مهمته جمع واسترجاع وتثمين نفايات التغليف، على أساس تمويله من حقوق الاشتراك المدفوعة من طرف المنخرطين.

6. الجباية البيئية في الجزائر

تكرس الجزائر مبدأ حماية البيئة من خلال جملة من الضرائب البيئية المفروضة على مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، وقد تم إنشاء صندوق خاص سنة 1992 تحت عنوان "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" موضوع تحت تصرف وزارة البيئة يستمد تمويله أساساً من عائدات الجباية البيئية، ومهمته تكمن في مساعدة المنشآت القائمة نحو تكنولوجيا نظيفة، تماشياً مع مبدأ الحماية والاحتياط، وكذا أعباء الرقابة والدراسات والأبحاث العلمية في مجال حماية البيئة (قايش، 2018، صفحة 139).

وبحسب (الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، 2018) تتمثل الضرائب البيئية أساساً في:

1.6. الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة

يفرض هذا الرسم على المؤسسات حسب حجمها من حيث عدد العمال بها، لكل مؤسسة مصرحة أو مرخصة من قبل الهيئات العمومية كما يلي:

الجدول 4: الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة.

حجم المؤسسة حسب عدد العمال بها		النشاطات الخاضعة لـ
أكثر من 2	أقل من 2	
9.000 دج	2.000 دج	التصريح
20.000 دج	3.000 دج	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي
90.000 دج	18.000 دج	ترخيص من الوالي
120.000 دج	24.000 دج	ترخيص من الوزير الكلف بالبيئة

المصدر: من إعداد الباحثين استناداً إلى (الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، 2018).

كما يفرض معامل المضاعف على المؤسسات حسب طبيعة النفايات ومدى خطورتها كما هو مبين في الجدول 5.

الجدول 5: مضاعف الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة.

نوع النفايات		طبيعة الترخيص		الكمية (طن سنويا)		المعاير	
أكبر من 5000	5000-1000	1000-100	مسحمة، مسرطنة، معدية، سرعة قابلة للانفجار، سريعة	الاتساب	خطرة، مديدة، مسلحة	ترخيص من الوزير	ترخيص من الوالي
3	2,5	2	3	2	1	4	3
المضاعف							

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى (الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، 2018)

وتتجدر الإشارة إلى أن مبلغ الضريبة الواجب الدفع يكون حاصل ضرب الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة في المضاعف.

2.6. الرسم على المنتجات البترولية والوقود

يُطبّق الرسم على المنتجات البترولية والوقود سواء كانت منتجة داخل الجزائر أو مستوردة من الخارج، على أساس 600 دج للبترزين الممتاز والبنزين الحالي من الرصاص، و500 دج للبنزين العادي، و100 دج على مادة المازوت، ويُطبّق على غاز البترول المميع رسم قيمته 1 دج، حيث تخصص هذه الإيرادات الجبائية بتخصيص خاص للأغراض التالي:

ـ 50 % من الإيرادات مخصصة للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة؛

ـ 50 % من الإيرادات مخصصة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

3.6. الرسم على الأطر المطاطية الجديدة

يفرض القانون الجزائري رسما على الأطر المطاطية الجديدة على أساس 10 دج للإطار المخصص للعربات الثقيلة، و5 دج لكل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، على أن يتم تخصيص 10 % من عائدات هذا الرسم للصندوق الوطني للتراث الثقافي، و40 % لفائدة البلديات، و50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

٤.٦ الرسم على الزيوت والشحوم

الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنتجم عن استعمالها زيوت مستعملة والمقدار بـ 12.500 دج للطن الواحد، على أن يتم تخصيص ٥٠٪ من عائدات هذا الرسم لفائدة البلديات، و٥٠٪ للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

٥.٦ الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات

يُطبق الرسم على عدم تخزين النفايات، على المنشآت الصناعية والصحية، وهذا على أساس وزنها، كما هو مبين في الجدول أدناه.

الجدول ٦: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات.

نوعية النفايات	مبلغ الرسم لكل طن	تخصيص مبلغ الإيرادات الناتجة عن هذا الرسم
نفايات صناعية	10.500 دج	٢٥٪ لفائدة البلديات
نفايات طبية	24.000 دج	٧٥٪ للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

المصدر: من إعداد الباحثين استناداً إلى (الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، ٢٠١٨).

٦.٦ رسم التطهير

يُطبق الرسم على التطهير، على كل مالك أو مستأجر أو صاحب الانتفاع لمحل سكني أو تجاري، وهذا مقابل خدمات رفع القمامات المتزيلة، وتحدد من طرف المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة، وهذا حسب طبيعة كل منطقة (حضرية، شبه حضرية، ريفية، سياحية,...) من جهة، وحسب طبيعة النشاط وحجم النفايات التي يمكن أن يخلفها، شريطة احترام الحد الأدنى والأقصى كما يلي:


- ـ ما بين ٥٠٠ دج إلى ١.٠٠٠ دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ـ ما بين ١.٠٠٠ دج إلى ١٠.٠٠٠ دج على كل محل مهني أو تجاري أو حرفي؛
- ـ ما بين ٥.٠٠٠ دج إلى ٢٠.٠٠٠ دج على كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات؛
- ـ ما بين ١٠.٠٠٠ دج إلى ١٠٠.٠٠٠ دج على كل محل ذو استعمال صناعي.

7.6. الرسم على الأكياس البلاستيكية

تم تحديد مبلغ 10,5 دج كرسم على الكيلوغرام الواحد من الأكياس البلاستيكية، وعائدات هذا الرسم مخصصة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

وفيما يلي نستعرض الإيرادات المحققة لسنوي 2015 و2016 من الجباية البيئية:

الشكل 2: إيرادات الجباية البيئية لسنوي 2015-2016 (الوحدة 10⁶ دج).



المصدر: من إعداد الباحثين استنادا إلى (المديرية العامة للجمارك، 2016)، (المديرية العامة

للجمارك، إحصائيات المداخيل المحصلة من طرف الجمارك الجزائرية، 2015)

نلاحظ من خلال الشكل 2 أن الإيرادات الجبائية المحققة من الرسوم البيئية ارتفعت من 1688 مليون دينار جزائري إلى 2033 مليون دينار، نظراً لزيادة الرسم على المنتجات البترولية من 490 مليون دينار إلى 1099 مليون دينار، بينما نلاحظ انخفاض في قيمة الرسم على الوقود من 953 مليون دينار إلى 593 مليون دينار سنة 2016، في دلالة على انخفاض واردات الوقود بسبب زيادة أسعارها.

في حين نلاحظ زيادة الرسوم المفروضة على الإطارات المطاطية، والزيوت والشحوم والأكياس البلاستيكية من 245 مليون دينار سنة 2015 إلى 341 مليون دينار جزائري سنة 2016.

مما سبق نستنتج أن السياسة الضريبية التي تنهجها الدولة على المنتجات المضرة بالبيئة، فعالة ومطبقة على الصادرات.

6. الخاتمة

يعتبر الاقتصاد البيئي ضرورة حتمية، ورؤيه مستقبلية من أجل تحقيق الاستدامة، إذ أن العالم اليوم يسير نحو استنزاف الثروات الطبيعية من جهة والتسابق نحو التصنيع والاستهلاك مما يؤدي إلى التلوث من جهة أخرى، ولا يتسع للإنسان الكف عن هذه التصرفات، إلا من خلال سن قوانين وأنظمة تضبط النشاطات المضرة بالبيئة، وكذا تطبيق نظام ضريبي بيئي على المعاملين الأفراد منهم والمؤسسات.

والتمسنا من خلال دراستنا سعي الجزائر إلى وضع كم من القوانين والتشريعات الرامية إلى حماية البيئة، على غرار القانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتحديد القيم القصوى للمواد الملوثة للهواء والماء والنفايات الصلبة، وكذا سعي الدولة إلى استعمال الطاقات المتتجدة وتأمين الموارد الأحفورية، بالإضافة إلى تشرعارات خاصة بتسيير المؤسسات المصنفة وتسيير النفايات المنزلية.

وبهذا يكون شرط الحماية القانونية للبيئة محققا وبقوة في النصوص التشريعية، إلى جانب الجباية البيئية المفروضة على جميع أشكال التلوث، على غرار المواد البترولية والوقود والزيوت والشحوم، العجلات المطاطية، الأكياس البلاستيكية، رفع القمامات المنزلية، واستعمال الإيرادات الناتجة عن هاته الرسوم لغرض تمويل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، والتنمية المحلية للبلديات، وترقية التراث.

إن التشريع المعمول به في الجزائر يحقق الأساس القانوني لبناء اقتصاد بيئي، وهو ما يوافق صحة الفرضية الأولى للدراسة.

7. التوصيات

بالرغم من الترسانة القانونية التي تضبط المعاملات الاقتصادية للمؤسسات والمعاملات الاستهلاكية للأفراد، إلا أن الأمر الواقع الذي لا يختلف فيه اثنان، كون الجزائر تعاني من ظاهرة التلوث بأنواعه في صورة اغتصاب صارخ للبيئة، ولعل المسؤولية يتقاسمها الأفراد والمؤسسات، والدولة بنسب متفاوتة، لذا نقترح بعض التوصيات التي نراها مناسبة لنجاح سياسة الدولة في بناء اقتصاد بيئي:

- ـ التطبيق الصارم لقوانين الجمهورية، وتمكين سلطات الضبط البيئية من اتخاذ القرارات؛
- ـ تشديد الرقابة على المؤسسات، وبصفة دورية، وإجبارها لتقديم جميع الوثائق المبررة للتخلص من نفاياتها الصناعية؛
- ـ استحداث رسوم على الأفراد المسببين في التلوث، وامتثالهم الفوري لدفع المخالفه؛
- ـ إلزام الجمعيات على نشر الوعي البيئي وسط المجتمع.

6. قائمة المراجع:

- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 01، التاريخ: 07/01/2006، مرسوم تنفيذي رقم 02-06 يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار، وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوى.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 24، التاريخ: 15/04/2006، مرسوم تنفيذي رقم 138-06 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26، التاريخ: 19/04/2006، مرسوم تنفيذي رقم 141-06 يضبط القيم القصوى للمصبات.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34، التاريخ: 19/05/2007، مرسوم تنفيذي رقم 144-07 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، التاريخ: 31/05/2006، مرسوم تنفيذي رقم 198-06 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، التاريخ: 19/07/2003، قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، التاريخ: 19/07/2004، مرسوم تنفيذي رقم 199-04 يحدد كيفية إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.

- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 51، التاريخ: 28/07/1999، قانون رقم 99-09 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، التاريخ: 14/08/2004، قانون رقم 04-09 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74، التاريخ: 11/11/2002، مرسوم تنفيذي رقم 372-02 والمتعلق بنفایات التغليف.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 75، التاريخ: 14/11/2005، مرسوم تنفيذي رقم 444-05 يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77، التاريخ: 12/12/2001، قانون رقم 01-19 والمتعلق بتسخير النفايات ومراقبتها وازالتها.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، التاريخ: 30/12/2009، قانون رقم 09-09 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010.
- حميد بوزيدة، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، المجلد 6، العدد 1، 2017.
- دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، (دمشق: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، 2003) متاح على الموقع:
<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/06/d983d8aad8a7d8a8-d8a7d984d8a7d982d8aad8b5d8a7d8af-d8a7d984d8a8d98ad8a6d989-d988d8a7d984d8aad986d985d98ad8a9-d8a7d984d985d8b3d8aad8af.pdf> (consulté le 08/01/2019).
- كمال كاضم جواد الشمرى، كاظم أحمد البطاط، توفيق عباس المسعودي، المعايير البيئية والقدرة التنافسية للصادرات، دار الأيام للنشر والتوزيع، (عمان: دار الأيام، 2017)، نقل عن: رسالن خضور، اقتصاديات البيئة، دراسات مكتبة الأسد (دمشق: مكتبة الأسد، 1997).
- المديرية العامة للجمارك، (2016)، إحصائيات المداخيل المحصلة من طرف الجمارك: الجزائرية

http://www.douane.gov.dz/pdf/r_periodique/rapport%20statistique%20recouvrement%20-Ann%C3%A9e-2016.pdf (consulté le 09/01/2019).

- المديرية العامة للجمارك، (2015)، إحصائيات المداخيل المحصلة من طرف الجمارك الجزائرية:

http://www.douane.gov.dz/pdf/r_periodique/Annee%202015.pdf (consulté le 09/01/2019).

- المديرية العامة للضرائب، (2018)، الجباية البيئية:

<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11> (consulté le 07/01/2019).

- ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية - صناديق التعويض نموذجا، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، 2018.
- وزارة البيئة والطاقات المتتجدة، (2018)، قوانين البيئة:

http://www.meer.gov.dz/ar/?page_id=1382 (consulté le 07/01/2019).